

الملحق أ

ملاحظات حول إعداد التقارير القطرية ومواد توضيحية

تنص قوانين الكونغرس على تقديم التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان سنوياً، وتغطي التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك حقوق العمال. وتشمل هذه الحقوق حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في عدم التعرض للاحتجاز القسري وللاختفاء أو للاحتجاز في مكان سري؛ ولانتهاكات الأخرى للحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص. وتشمل أيضاً الحق في حريات معينة، مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع السلمي والحرية الدينية دون أي تمييز. وبالإضافة لذلك، تغطي التقارير قضايا حقوق العمال الرئيسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها؛ والحق في المفاوضات الجماعية؛ وحظر العمل القسري أو الإجباري؛ ووضع ممارسات عمل الأطفال والحد الأدنى لسن عمل الأطفال؛ والتمييز فيما يتعلق بالعمالة؛ وظروف العمل المقبولة.

يتم إعداد التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان من خلال مراجعة المعلومات المتاحة من مجموعة واسعة من المصادر، بما في ذلك المسؤولين بالحكومة الأمريكية والحكومات الأجنبية؛ وضحايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان؛ والدراسات الأكاديمية ودراسات الكونغرس؛ والتقارير الواردة من الصحافة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. ومن المفيد بشكل خاص الاستشهاد بالمنظمات غير الحكومية، سواء كانت داخل البلد الواحد أو بتلك المنظمات التي تمتلك منظوراً دولياً.

تغطي التقارير القطرية احترام حقوق الإنسان في البلدان والأقاليم الأجنبية في جميع أنحاء العالم، ولا تقوم التقارير بوصف أو تقييم الآثار المترتبة على حقوق الإنسان بسبب إجراءات اتخذتها الحكومة الأمريكية أو ممثلوها.

للامتثال لمتطلبات الكونغرس لإعداد تقارير عن ممارسات حقوق الإنسان، توفر الوزارة إرشادات للبعثات الدبلوماسية الأمريكية بشكل سنوي في يوليو/ تموز لتقديم النصوص المحدثة في سبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول. وتقوم الوزارة بتحديث هذه النصوص في نهاية العام. وتُقدم أقسام ومكاتب معينة

متعددة في وزارة الخارجية مساهمات، ويقوم مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل بإعداد مسودة نهائية لكل تقرير قطري، وتساهم وزارة العمل الأمريكية في المواد الواردة في القسم 7 حول حقوق العمال (انظر الملحق ب لمزيد من التفاصيل).

وتسعى وزارة الخارجية إلى جعل التقارير شاملة وموضوعية ومتماثلة في نطاقها. فنحن نسعى إلى تحقيق درجة عالية من الاتساق في التقارير على الرغم من تعدد المصادر وتنوع البلدان. ولأغراض التركيز والتبسيط، تقدم التقارير بعض الأمثلة التوضيحية للانتهاكات المزعومة وتتابع فقط في معظم الأحيان الحالات المهمة التي لم يتم حلها في العام السابق. في السنوات الأخيرة، غيرت التعليمات السنوية للوزارة بشأن تحديث التقارير مطلب تقديم المعلومات حتى في حالة عدم الزعم بوجود انتهاكات. ومن الأمثلة على ذلك تقليل المعلومات عن ظروف السجون عندما لا تكون هناك ادعاءات بوجود ظروف غير ملائمة. على سبيل المثال، إذا لم يكن هناك أي ادعاء يتعلق بعدم توفر المياه الصالحة للشرب، فإن التقارير لا تحتاج إلى تضمين معلومات حول هذا الوضع. إن فقط وجود ادعاء بعدم وجود مياه صالحة للشرب من شأنه أن يثير مخاوف حول حالة السجون وبالتالي يجب ذكره. وقد سمح هذا التغيير بزيادة التركيز في التقارير على الانتهاكات المبلغ عنها والتقليل من التفاصيل الوصفية الروتينية.

بالإضافة إلى ذلك، أدخلت التعليمات السنوية لوزارة الخارجية أيضاً تغييرات لزيادة التركيز على التقارير الخاصة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وإجراءات كل حكومة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات والتجاوزات.

على سبيل المثال، يركز الملخص التنفيذي لكل تقرير بشدة على التقارير المتعلقة بالأنواع الخطيرة من الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، إذا كان ذلك ينطبق على البلد المعني. ويشمل ذلك تقارير عن القتل خارج نطاق القانون والتعذيب وظروف السجن القاسية والمهددة للحياة وأسوأ أنواع القيود المفروضة على حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية الدين أو المعتقد، فضلاً عن جرائم العنف بدافع التحيز والانتهاكات المشابهة. ولا يتضمن الملخص العديد من القضايا الأخرى الشائعة، مثل الاكتظاظ في السجون والتمييز المجتمعي، لكن هذه القضايا لا تزال مشمولة في متن التقارير.

بينما نواصل الكتابة عن الظروف المجتمعية، بما في ذلك التمييز، التي يمكن أن تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، فقد خفضنا كم البيانات الإحصائية في كل قسم من هذه الأقسام الفرعية من التقرير والتي توضح تلك الاوضاع، ففي عصر الإنترنت، تتوفر البيانات الأساسية بسهولة. لقد وفرنا روابط لمصادر ذات صلة بدلاً من تكرار البيانات في نص التقارير. ويتم دمج هذه الروابط في الملحق ج.

لا يزال تقييم مصداقية التقارير المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أمراً صعباً. وتنفي معظم الحكومات والجماعات المعارضة أنها ترتكب انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وتبذل أحياناً جهوداً كبيرة لإخفاء أي مخالفات. وقد يكون هناك عدد قليل من شهود العيان على انتهاكات أو تجاوزات مزعومة محددة. وفي كثير من الأحيان، يتم تخويف شهود العيان أو منعهم من الإبلاغ عما يعرفونه. ومن ناحية أخرى، قد يكون لدى الأفراد والجماعات المعارضة للحكومة حافز للمبالغة أو تليفق الانتهاكات. وبطريقة مماثلة، قد تشوه بعض الحكومات أو تبالغ في الانتهاكات المنسوبة إلى جماعات المعارضة. وتسعى الوزارة إلى تحديد تلك الجماعات (على سبيل المثال، القوات الحكومية) أو الأفراد الذين تشير الأدلة المتاحة إلى احتمال تورطهم في انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو أي سلوك إشكالي آخر.

إن العديد من الحكومات التي تدعي احترام حقوق الإنسان من حيث المبدأ قد تأمر في الواقع وبشكل سري بارتكاب الانتهاكات أو التجاوزات أو تتغاضى عنها ضمناً. وبالتالي، فإن التقارير تنظر إلى ما هو أبعد من بيانات السياسة أو النية وتفحص ما فعلته الحكومة فعلياً لحماية حقوق الإنسان وتعزيز المساءلة، بما في ذلك مدى التحقيق مع المسؤولين عن أي انتهاكات أو تجاوزات أو تقديمهم للمحاكمة أو معاقبتهم.

تقدم التقارير حقائق متصلة بالمخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان. وبغض النظر عن المصطلحات التي قد تُستخدم فيها، فإن التقارير لا تذكر أو تتوصل إلى استنتاجات قانونية فيما يتعلق بالقانون المحلي أو الدولي.

تذكر التقارير، في بعض الأحيان، أن البلد "احترم بشكل عام" حقوق الأفراد. وتستخدم الوزارة عبارة "احترم بشكل عام" لأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها هو مسعى ديناميكي. لا يمكن القول بدقة مطلقة أن

أي حكومة تحترم هذه الحقوق احتراماً كاملاً في جميع الأوقات دون استثناء، حتى في أفضل الظروف. وبناءً على ذلك، تستخدم التقارير عبارة "احترم بشكل عام" كعبارة قياسية لوصف البلدان التي تحاول حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وبالتالي فإن هذا هو أعلى مستوى من احترام حقوق الإنسان حددته هذه التقارير.

ولأن وزير الخارجية يُدرج مجموعات أو منظمات أجنبية كمنظمات إرهابية أجنبية على قائمة المنظمات الإرهابية الأجنبية، فإن التقارير تطلق صفة "إرهابية" فقط على تلك الجماعات المدرجة على القائمة الحالية لوزارة الخارجية الخاصة بالمنظمات الإرهابية الأجنبية.

تقدم الملاحظات التالية حول أقسام محددة في كل تقرير قطري نظرة عامة على المشاكل الرئيسية التي تمت تغطيتها، ولكن ليس المقصود منها أن تقدم وصفاً شاملاً:

الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وغير ذلك من عمليات القتل غير المشروع أو ذات الدوافع السياسية: يشمل عمليات القتل التي تأمر بها الحكومات أو ترتكبها بدون محاكمة عادلة وضمائن استئناف نهائية، بما في ذلك عندما يكون هناك دليل على وجود دافع سياسي. ويتضمن هذا القسم أيضاً أمثلة توضيحية ومعروفة بشكل علني لعمليات القتل التي تقوم بها الشرطة أو قوات الأمن والوفيات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة أو غيرها من الانتهاكات التي تتعارض مع تعهدات والتزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية المتساوية أمام القانون.

بينما يستثني القسم بشكل عام الوفيات الناتجة عن القتال وعمليات القتل من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول مثل المجرمين، فإنه يغطي عمليات القتل من قبل جهات مثل مجموعات المعارضة أو الإرهابيين أو عمليات القتل على نطاق واسع من قبل الجماعات الإجرامية. وتغطي التقارير الوفيات أثناء الاحتجاز بسبب الظروف السيئة وذلك على النحو الوارد في القسم الفرعي (1.ج) تحت "الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال". ويتم تغطية عمليات القتل على يد الجماعات الإرهابية، على سبيل المثال، بعد الانتهاكات الحكومية. وفي القسم الفرعي الاختياري (1.خ)، المستخدم في البلدان التي يوجد فيها صراع داخلي كبير، تغطي التقارير

عمليات قتل بحق غير المقاتلين والوفيات الناجمة عن الاستخدام العشوائي للقوة من قبل القوات الحكومية، أو أولئك الذين يتصرفون نيابة عن الحكومة، أو قوات المعارضة.

الاختفاء: يغطي الحالات التي قد تكون فيها الحكومة متورطة في احتجاز الضحايا أو اختطافهم أو اختفائهم، وترفض الكشف عن مكان أو مصير الضحايا. ويشمل ذلك الحالات التي لم يتم العثور فيها على الضحايا. ويتم، في القسم السابق، تغطية الحالات التي يتم تصنيفها في نهاية المطاف على أنها عمليات قتل سياسي بعد اكتشاف جثث الأشخاص المفقودين، أما الحالات التي يتم تحديدها في نهاية المطاف على أنها حالات اعتقال أو احتجاز قد تكون مشمولة في القسم الفرعي (د.1) تحت عنوان "الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي".

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: يغطي التعذيب، الذي تم تعريفه في اتفاقية مناهضة التعذيب، في المادة 1، على أنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب على أساس التمييز أيا كان نوعه"، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها أو يحرض أو يوافق عليها أو يسكت عنها موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. يناقش القسم الفرعي الحوادث التي تم الإبلاغ عنها دون تحليل لمعرفة ما إذا كانت تناسب أي تعريف دقيق، ويتضمن الاستخدامات المبلغ عنها للقوة البدنية وغيرها من أنواع القوة التي قد لا تصل إلى مستوى التعذيب ولكنها قد تكون قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وقد يتضمن هذا القسم أيضاً تقارير عن سوء المعاملة التي قد لا تشكل تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. علاوة على ذلك، يغطي القسم أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز والوفيات في هذه المرافق بسبب سوء الأوضاع أو سوء المعاملة.

إذا كانت هناك تقارير عن أنماط للاستغلال والاعتداء الجنسي من قبل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو غيرها من قوات حفظ السلام المتعددة الجنسيات، يتم الكتابة عن هذه الحوادث في هذا القسم الفرعي، ويتم

تضمنها في التقرير الخاص بالبلد الذي وقعت فيه الانتهاكات المزعومة، وفي تقرير البلد الذي جاء منه الجاني المزعوم. ويشمل ذلك أيضا الإجراءات التصحيحية التي يتخذها البلد المساهم في قوات حفظ السلام.

الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي: يشمل حالات يتم فيها احتجاز المعتقلين الجنائيين بشكل تعسفي في مكان احتجاز رسمي دون توجيه اتهام إليهم، أو إذا تم توجيه اتهام إليهم دون عرضهم فوراً على سلطة قضائية لديها سلطة الاحتجاز أو بدون محاكمتهم في غضون فترة زمنية معقولة. ويتضمن القسم أيضاً أقساماً فرعية حول دور الشرطة والأجهزة الأمنية وممارسات الاعتقال والاحتجاز خارج نظام العدالة الجنائية، وأي عفو قد يكون حدث خلال العام.

الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة: يُشير هذا القسم إلى ما إذا كان هناك قضاء مستقل غير منحاز وخالي من الفساد أو التأثير السياسي وما إذا كانت المحاكمات منصفة وعلنية وتوفر للمدعى عليهم الجنائيين الحد الأدنى من الضمانات المعترف بها دولياً كونها ضرورية للدفاع الجنائي (الإخفاق في إجراء أي محاكمة مذكور في القسم أعلاه). ويشمل القسم الفرعي المعنون "السجناء والمحتجزون السياسيون" الأشخاص المدانين أو المسجونين أو المحتجزين بشكل أساسي بسبب المعتقدات السياسية أو أعمال المعارضة أو التعبير غير العنيفة، ولا سيما بناء على اتهامات عريضة وواسعة النطاق تهدف إلى كبت ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتناول القسم الفرعي حول "الإجراءات المدنية وسبل الانتصاف" ملاحظات حول ما إذا كانت هناك إمكانية للوصول إلى محكمة مستقلة ومحيدة أو سلطة مختصة أخرى للحصول على تعويض، سواء كان ذلك بسبب اضرار ناجمة عن انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان، أو لوقف ذلك الانتهاك المزعوم. يتم تضمين القسم الفرعي الاختياري حول "رد الممتلكات" ما إذا كان هناك إخفاق من جانب الحكومة بشكل منتظم في تنفيذ أوامر المحكمة فيما يتعلق برد الممتلكات أو التعويض عن أخذ الممتلكات الخاصة بموجب القانون المحلي. ولا يهدف هذا القسم الفرعي إلى مناقشة أو تقييم المطالبات الفردية.

الانتقام بدوافع سياسية ضد الأفراد الموجودين خارج البلد (إذا كان منطبقاً): يتضمن هذا القسم الجديد في تقارير 2019 معلومات موثوقة تتعلق ببلد حاول خلال العام إساءة استخدام أدوات إنفاذ القانون الدولية، مثل أنظمة الإنترنت، للانتقام بدوافع سياسية ضد أفراد ومعلومات حول جهود ذات دوافع سياسية من قبل بلد

لممارسة ضغط ثنائي على بلد آخر بهدف جعل هذا الأخير يتخذ إجراء عدائي ضد فرد، مثل ممارسة الضغط السياسي من أجل عودة الأعداء المتصورين الموجودين في بلدان أخرى.

التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات: يغطي هذا القسم ما إذا كانت السلطات الحكومية دخلت المنازل دون إذن قضائي أو أي إذن مناسب آخر، وما إذا كانت الحكومة قد قامت بالاطلاع أو جمع أو استخدام اتصالات خاصة أو بيانات شخصية بشكل تعسفي أو غير قانوني (مثل استهداف الأفراد بسبب ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم) أو بدون سلطة قانونية مناسبة. يبحث هذا القسم أيضا فيما إذا كانت الحكومات لديها قوانين أو لوائح أو ممارسات قائمة تمكّنها من استخدام التكنولوجيا لمراقبة الأفراد بشكل تعسفي أو غير مشروع، وما إذا كانت الحكومات تستخدم أي قوانين "للأمن القومي" للقيام بمراقبات تعسفية أو غير مشروعة. يوضح هذا القسم أيضا، إذا لزم الأمر، ما إذا كان قد تم استخدام أنظمة المُخبرين وما إذا كانت السلطات قد عاقبت أفراد الأسرة على جرائم يزعم أن أقاربهم قد ارتكبوها.

الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات الداخلية: ينطبق هذا القسم الفرعي فقط على البلدان التي تعاني من نزاعات داخلية كبيرة ويصف الانتهاكات التي يتم الإبلاغ عنها في مثل هذه الحالات، ويشمل تقارير عن عمليات قتل غير مشروعة في حالات الصراعات الداخلية الكبيرة. ويشمل هذا القسم الفرعي أيضا تقارير عن الانتهاكات، بما في ذلك الاختطاف، ضد المدنيين على أيدي أفراد من القوات المسلحة، أو الجماعات الأخرى التي قد تدعم الحكومة ولكنها قد ترتكب الانتهاكات أيضا، أو الجماعات السياسية المعارضة للحكومة. ويناقش هذا القسم الفرعي أي تقارير عن الاستخدام غير المشروع للأطفال الجنود من قبل القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة المنظمة الأخرى. كما يتم تغطية تقارير عن الهجمات على مرافق الرعاية الصحية أو العاملين أو سيارات الإسعاف أو المرضى. ويتضمن هذا القسم الفرعي أيضا تقارير بشأن أي قيود مفروضة على المرافق أو الخدمات الطبية في حالة وجود نزاع داخلي كبير.

حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة: يُقِيم هذا القسم ما إذا كان يتم احترام حرية التعبير، بما في ذلك بالنسبة للأفراد العاملين في وسائل الإعلام، ويصف أي قيود مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك تهريب

الصحفيين والرقابة. ويتضمن القسم الفرعي الخاص بحرية الإنترنت مناقشة المراقبة أو القيود المفروضة على ممارسة حرية التعبير عبر الإنترنت، بما في ذلك حرية البحث عن المعلومات والأفكار والآراء أو تلقيها أو نقلها. ويتضمن قسم فرعي آخر، بعنوان "الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية"، معلومات حول القيود والترهيب والرقابة في هذه المجالات.

حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها: يُقيم هذا القسم قدرة الأفراد، بما في ذلك مع الآخرين (مثل من خلال الأحزاب السياسية)، على ممارسة هذه الحريات. وينظر في حالات اخفاق الحكومة في منح تصاريح أو تراخيص للاجتماعات والمظاهرات، وكذلك معلومات عن قدرة الاتحادات التجارية والهيئات المهنية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المماثلة على التسجيل لدى الهيئات الدولية المعترف بها في مجالات عملها أو الحفاظ على العلاقات معها أو الانتساب إليها. ويناقش القسم 7، بعنوان "حقوق العمال"، حق العمال في تكوين الجمعيات والانضمام إليها والتنظيم والمفاوضة الجماعية.

الحرية الدينية: يوفر هذا القسم وصلة بحالة الكترونية لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الحريات الدينية الدولية. وتظهر معلومات عن معاداة السامية أيضا في القسم 6 تحت عنوان بهذا الاسم.

حرية التنقل: يناقش هذا القسم ما إذا كانت الحكومات قد قامت بنفي مواطنين والظروف التي تم فيها ذلك؛ وتقييد السفر الداخلي والخارجي، بما في ذلك للنساء أو السكان من الأقليات؛ وسحب جوازات السفر. ويشمل أقسام فرعية عن المشردين داخليا (إن كان منطبقا) وحماية اللاجئين (إن كان منطبقا) والأشخاص عديمو الجنسية (إن كان منطبقا). وبحسب التعريف الموجود في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، فإن اللاجئين بشكل عام هم أشخاص خارج بلدهم الأصلي أو، إذا كانوا عديمي الجنسية، خارج بلد إقامتهم المعتادة السابقة، وهم غير قادرين أو غير راغبين في العودة إلى ذلك البلد بسبب خوف مُبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي. وبموجب بعض الصكوك الإقليمية، مثل إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين، قد يشير مصطلح اللاجئ أيضا إلى الأشخاص الذين فروا من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم قد تعرضت للتهديد بسبب العنف العام أو الصراع الداخلي، وذلك من بين أمور أخرى. ويغطي القسم

الفرعي "حماية اللاجئين" الاساءة والتمييز ضد اللاجئين وطالبي اللجوء. كما يستعرض توسيع الحكومة للمساعدة والحماية للاجئين، بما في ذلك الحماية من الإعادة القسرية، وتوفير الحماية المؤقتة، ودعم العودة الطوعية إلى الوطن، وفرص الإدماج طويل الأمد، وإعادة التوطين في بلد آخر.

يشير مصطلح "الحماية من الإعادة القسرية" إلى ما إذا كانت الحكومة قد امتنعت عن (1) طرد أو إعادة لاجئ بأي شكل من الأشكال إلى حدود الأقاليم التي تتعرض فيها حياته أو حريته للتهديد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي أو عضويته في مجموعة اجتماعية معينة، أو (2) طرد شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه قد يتعرض لخطر التعذيب.

يدرس القسم الفرعي حول "الأشخاص عديمو الجنسية" ما إذا كان بلد ما لديه سكان اعتياديين عديمو الجنسية من الناحية القانونية (غير معترف بهم كمواطنين بموجب قوانين أي دولة) أو عديمو الجنسية بحكم الواقع (غير معترف بهم كمواطنين من قبل أي دولة حتى إذا كان هؤلاء الأفراد يدعون حملهم لجنسية بموجب قوانين دولة معينة). ويستعرض التقرير ما إذا كانت الحكومة قد نفذت بشكل فعال قوانين وسياسات لإتاحة الفرصة لهؤلاء الأشخاص لاكتساب الجنسية على أساس غير تمييزي. ويبحث القسم الفرعي، من بين أمور أخرى، فيما إذا كان هناك عنف أو تمييز ضد السكان المقيمين عديمي الجنسية في مجال العمل أو التعليم أو السكن أو الخدمات الصحية أو الزواج أو تسجيل المواليد أو الوصول إلى المحاكم أو امتلاك الممتلكات.

المشاركة في العملية السياسية: يناقش هذا القسم ما إذا كان القانون يوفر للمواطنين القدرة على اختيار حكومتهم في انتخابات دورية حرة ونزيهة على أساس الاقتراع العام والمتساوي، وما إذا كان المواطنون قادرين من الناحية العملية على المشاركة في إدارة الشؤون العامة دون تمييز أو قيود غير معقولة. وتُقيم الأقسام الفرعية عن "الانتخابات والمشاركة السياسية" و "مشاركة المرأة والأقليات" ما إذا كانت الانتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك ما إذا كان لدى المرأة والأقليات الفرصة للمشاركة على قدم المساواة.

الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة: يغطي هذا القسم مزاعم الفساد في الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية للحكومة والإجراءات المتخذة لمكافحته. ويغطي القسم أيضا ما إذا كان يجب على المسؤولين المنتخبين والمعيّنين أن يقوموا بالإفصاح المالي.

موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان: يناقش هذا القسم ما إذا كانت الحكومة تسمح لجماعات حقوق الإنسان المحلية بالعمل بحرية (بما في ذلك من خلال السماح بالتحقيقات ونشر النتائج التي توصلت إليها الجماعات بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان)، وما إذا كانت هذه الجماعات عرضة للانتقام من قبل الحكومة أو القوى الأخرى، وما إذا كان المسؤولون الحكوميون متعاونين ومتجاوبين مع آرائها. ويناقش القسم أيضا ما إذا كانت الحكومة تمنح إمكانية الوصول إلى الكيانات الخارجية والتعاون معها (بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان الأجنبية والمنظمات الدولية والحكومات الأجنبية) والتي تكون مهمة بتطورات حقوق الإنسان في البلاد. ويتناول القسم اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، واللجان البرلمانية، والعلاقات مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

التمييز والانتهاكات المجتمعية والاتجار بالأشخاص: يحتوي هذا القسم على أقسام فرعية عن المرأة؛ والأطفال؛ ومعاداة السامية؛ والاتجار بالأشخاص؛ والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة؛ وأعمال العنف والتمييز والانتهاكات الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية. ويشمل هذا القسم أيضا، إن كان منطبقاً، أقسام فرعية اختيارية عن الأقليات القومية والعرقية والإثنية، والشعوب الأصلية، والوصم الاجتماعي بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز، وأعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى، وتشجيع أعمال التمييز. ويتناول القسم التمييز والانتهاكات التي لم تتم مناقشتها في مكان آخر من التقرير، مع التركيز على العنف أو التهديد بالعنف ضد هؤلاء الأفراد والقوانين واللوائح وممارسات الدولة التي تحرم أو تعوق الوصول المتساوي إلى العمل أو التعليم أو الرعاية الصحية أو أي مزايا حكومية أخرى لأعضاء مجموعات محددة. إن الإحجام عن الإبلاغ عن إساءة المعاملة - من قبل النساء والأطفال والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين (مجتمع الميم) وأعضاء المجموعات الأخرى - هو بالطبع عامل مساعد في تقليل الإبلاغ عن الانتهاكات. ولتجنب التكرار المفرط، فإننا لا نثير هذه النقطة في كل مرة نغطي فيها قضية معينة، ولكن يجب

على القراء أن يدركوا أنها عامل مهم في هذه الأنواع من الانتهاكات في جميع البلدان والثقافات. (تتناول التقارير القطرية الانتهاكات المزعومة التي ترتكبها الحكومة أو قوى المعارضة، مثل القتل والتعذيب وغير ذلك من أشكال العنف أو تقييد حقوق التصويت أو حرية التعبير الموجهة ضد مجموعات معينة، في إطار الأقسام السابقة المناسبة.)

يناقش القسم الفرعي حول "المرأة" العنف ضد المرأة، مثل العنف الأسري والاعتصاب وتشويه/ بتر الأعضاء التناسلية للإناث والقتل بسبب المهر و"جرائم الشرف". ويتم تضمين معلومات حول أي تساهل من جانب الحكومة مع مثل هذه الممارسات والجهود المبذولة لمنعها، فضلا عن مدى حصول المرأة على المساواة في الفرص الاقتصادية والحماية من التمييز والتحرش الجنسي. ويُعبر القسم الفرعي تحت عنوان "الإجراءات القسرية للسيطرة على الزيادة السكانية" التركيز السابق من "الحقوق الإنجابية" العامة وقضايا صحة الأم للامتثال لمتطلبات قانون الولايات المتحدة للإبلاغ عن الممارسات القسرية لتنظيم الأسرة، مثل الإجهاض القسري والتعقيم غير الطوعي. وينصب تركيزنا على الإجراءات الحكومية القسرية، وبالتالي فإننا لا نغطي الحالات التي قد يضغط فيها أفراد الأسرة أو الشريك على السيدة لتقوم بالإجهاض.

يناقش القسم الفرعي حول "الأطفال" الزواج المبكر والقسري والاستغلال الجنسي للأطفال؛ حسب الاقتضاء، ويتطرق أيضا إلى إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية، والعنف أو الانتهاكات الأخرى ضد الأطفال، فضلا عن قضايا أخرى.

يناقش القسم الفرعي حول معاداة السامية النشاط المعادي للسامية. ويوفر القسم (2. ج) حول الحريات الدينية وصلة إحالة الكترونية لأحدث تقرير عن الحريات الدينية الدولية، والذي يحتوي أيضا على مواد عن معاداة السامية.

ويحتوي القسم الفرعي الخاص بالاتجار بالأشخاص على وصلة إحالة الكترونية عن آخر تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص.

يغطي القسم الفرعي حول "الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة" التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية أو الذهنية في جملة أمور منها التوظيف والتعليم وتوفير الخدمات الحكومية الأخرى. ويشير القسم الفرعي حول "أعمال العنف والتمييز والانتهاكات الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية" إلى قوانين تجرم الانتهاكات المتعلقة بالنشاط الجنسي مع نفس الجنس وتقارير عن العنف أو التمييز في السلع والخدمات الأساسية ضد هؤلاء الأشخاص، والإجراءات الرسمية للتحقيق في مثل هذه الأفعال ومعاقبتها.